

## المهذب

[ 498 ] على ما استقر الشرط عليه. وإذا استأجر إنسان خبازا ليخبز له في بيته خبزا معلوما فخبزه، ثم سرق بعد ذلك كان الخباز، الأجر كاملا، وإن سرق قبل فراغه منه كان له من الأجر بقدر ما عمل منه، وإن خبزه في بيت الخباز لم يكن له من الأجر شيء ولا يلزم ضمان ما سرق، وإذا احترق الخبز في التنور قبل اخراجه منه كان الخباز ضامنا له. لأنه من عمله وتفريطه فإن ضمنه قيمته مخبوزا كان له الأجر كاملا، وإن ضمنه الدقيق لم يكن له اجر. وإذا عمل الصانع - من صباغ أو خياط أو ما جرى مجراهما من الصانع - في بيت المستأجر لهم كانوا ضامين لما جنته أيديهم كما يضمنون ذلك إذا عملوا في بيوتهم. وإذا استأجر إنسان خياطا ليخيط له في بيته قميصا فخاط بعضه وسرق القميص، كان للخياط من الأجر بقدر ما خاط منه، وإن استأجره ليخيط له ذلك في بيت الاجير فسرق لم يكن للخياط من الأجر شيء. وإذا استأجر انسانا يحمل له شيئا على ظهره أو يعمل له عملا في بيته أو غير بيته وهو أو وكيله حاضر لماله حافظ له فهلك من غير جناية من الصانع أو الاجير لم يكن على الصانع ضمانه وإن جنى عليه غيره كان الضمان على الجاني. وإذا استأجر إنسان طباحا يطبخ له طعاما في وليمة فأفسده كان عليه ضمانه فإن تلف بجناية غيره لم يلزمه ضمانه. وإذا جنى إنسان على ما في يد الصانع كان صاحبه مخيرا بين أن يضمنه الصانع ويرجع الصانع على الجاني وبين أن يضمنه الجاني وللصانع الرجوع على الجاني (1)، كما ذكرناه، وليس للجاني الرجوع على الصانع. وإذا استأجر إنسان ألف درهم كل شهر بدرهم يعمل بها، كان ذلك فاسدا

(1) يعني في أجرة عمله بمقدار ما عمل.